

Distr.
LIMITED

A/C.6/52/L.1
19 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة

١ - بغية مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة، في ضوء قراري الجمعية العامة ١٨٩٨ (د - ١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٧١/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والمادة ١٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن من المناسب توجيه انتباه اللجنة السادسة إلى ما يلي:

أولاً - البنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٢ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أن تحيل إلى اللجنة السادسة ١٠ بنود. وترت عناوين هذه البنود وأرقامها في الرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/52/1).

ثانياً - الوثائق المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٣ - يتضمن الجدول التالي قائمة بوثائق الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. وهو يتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملا بقرارات ومقررات الدورات السابقة للجمعية، فضلا عن الوثائق المعممة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة*، وفقا لطلبات الدول الأعضاء.

* الأرقام الواردة بين معقوفين بعد عنوان كل بند تشير إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

* 9724290 *

الموعود المتوقع لصدور الوثيقة

		اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [١٤٤]
صدرت		تقرير الأمين العام (A/52/294)
		برنامـج الأمم المتـحدة للمسـاعدة في تدريـس القانون الدولـي ودراستـه ونشرـه وزـيادة تـقـيمـه [١٤٥]
أوائل تشرين الثاني/نوفمبر		تقرير الأمين العام (-A/52/-)
		عقد الأمم المتـحدة للقانون الدولـي [١٤٦]
	(أ)	عقد الأمم المتـحدة للقانون الدولـي
	(ب)	التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى السنوية المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام ولاختتم عقد الأمم المتـحدة للقانون الدولـي
	(ج)	مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية
أوائل تشرين الأول/أكتوبر		مذكرة من الأمين العام (A/52/363)
صدرت		رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمـنـغـولـيا لـدىـ الأـمـمـ المـتـحـدـةـ (A/52/141)
		تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين [١٤٧]
صدرت		تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)
صدرت		رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لـتركـمانـستانـ لـدىـ الأـمـمـ المـتـحـدـةـ (A/52/259)
		تقرير لجنة الأمم المتـحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين [١٤٨]
٤ أيلول/سبتمبر		تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)
		تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٤٩]
أوائل تشرين الثاني/نوفمبر		تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/52/26)
		إنشاء محكمة جنائية دولية [١٥٠]
		لا توجد وثائق مسبقة ^(١)
		تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادرات الأمم المتـحدة وبتعزيـز دور المنـظـمةـ [١٥١]
صدرت		تقرير اللجنة الخاصة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/33)
صدرت		تقرير الأمين العام عن تنفيـذـ أحـکـامـ مـيـشـاـقـ الأـمـمـ المـتـحـدـةـ بـتـقـديـمـ المسـاعـدةـ إـلـىـ الدـوـلـ الثـالـثـةـ الـمـتـضـرـرـةـ مـنـ تـطـيـقـ الـجـزاـءـاتـ (A/52/308)
أوائل تشرين الأول/أكتوبر		تقرير مرحلـيـ لـلـأـمـيـنـ العـامـ عـنـ نـشـرـ مـلـاـحـقـ لـمـرـجـعـ مـارـسـاتـ هـيـنـاتـ الأـمـمـ المـتـحـدـةـ وـمـرـجـعـ مـارـسـاتـ مـجـلـسـ الأـمـنـ (A/52/317)
صدرت		رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لـإـسـرـائـيلـ لـدىـ الأـمـمـ المـتـحـدـةـ (A/52/198)

الموعد المتوقع لصدور الوثيقة

(١) للاطلاع على المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها العقدودة في الفترة من ١١ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، انظر الوثيقة A/AC.249/1997/L.5. وللاطلاع على المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها العقدودة في الفترة من ٤ الى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، انظر الوثيقة A/AC.249/1997/L.8/Rev.1.

التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي [١٥٢]

صدرت	تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، <u>الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧</u> ، (A/52/37).
صدرت	تقرير الأمين العام (A/52/304) ٢٢ أيلول/سبتمبر.
صدرت	رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/52/58-S/1997/30).
صدرت	رسائل مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير، و ١٣ آذار/مارس، و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (A/52/63-S/1997/70) و (A/52/276-S/1997/630) و (A/52/87-S/1997/187).
صدرت	رسائل مؤرخة ٣ شباط/فبراير و ٥ حزيران/يونيه و ١ آب/أغسطس و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم والقائم بالأعمال المؤقت لبعثة إسرائيل الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/52/70-S/1997/108) و (A/52/173) و (A/52/321-S/1997/689) و (A/52/265-S/1997/604).
صدرت	رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/52/346-S/1997/710).
	تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة [١٥٥]
	مذكرة من الأمين العام
صدرت	(A/52/142)
صدرت	(A/52/142/Add.1) ٢٢ أيلول/سبتمبر.

ثالثا - تاريخ اختتام أعمال اللجنة وترتيب البنود
ومواعيد التقريرية للنظر فيها

٤ - تنص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

"مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها. تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعقد الاجتماعات اللازمة لإنجاز النظر في البنود

المحالة اليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجا لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنتهاء عملها والتاريخ التقريري للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها".

٥ - وقد قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أن تتوقف الدورة الثانية والخمسون في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وعلى ضوء ذلك، يبدو من المستصوب أن ترتب اللجنة السادسة جدول جلساتها بحيث تختتم أعمالها في موعد لا يتجاوز يوم الجمعة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٦ - وقد ترغب اللجنة السادسة، لغرض اعتماد برنامج عملها، في أن تنظر في الجدول الزمني التالي، الذي وضع على أساس قرارات الجمعية العامة ذات الصلة فضلا عن برامج العمل السابقة التي اعتمدتها اللجنة، وهو يبين المواعيد التقريرية للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة اليها.

الموعد التقريري للنظر في البند

التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب [١٥٢]	٢٢ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	(الفريق العامل) ^(٢)
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين [١٤٨]	٦ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر	
تقرير اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [١٥١]	٨ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر	
عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي [١٤٦]	١٤ - ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	
إنشاء محكمة جنائية دولية [١٥٠]	٢١ - ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	
تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة [١٥٥]	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر	
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين [١٤٧] ^(٢)	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر	
اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [١٤٤]	١٠ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر	
التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي [١٥٢]	١٢ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر	
برامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [١٤٥]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر	

الموعد التقريري للنظر في البند

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٤٩] ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر
 احتياطي ٢٠ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

(٢) انظر الفقرة ٧ أدناه.

(٣) انظر الفقرة ١٠ أدناه.

رابعا - إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

٧ - فيما يتعلق بالبند ١٥٢ من جدول الأعمال، "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، أوصت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين بأن يستمر عمل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١، أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة لجنة السادسة (القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٦ من جدول الأعمال، "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، طلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين إلى الفريق العامل لجنة السادسة المعنى بهذا البند أن يواصل عمله في الدورة الثانية والخمسين وفقاً للولاية المنوطبة به وأساليب عمله (القرار ١٥٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

٩ - ولما كانت خدمات المؤتمرات التي ستوفر لجلسات الأفرقة العاملة ولعقد المشاورات غير الرسمية هي الخدمات المخصصة لجنة السادسة، فمن المهم أن تعقد هذه الجلسات والمشاورات عوضاً عن جلسات اللجنة لا إضافة إليها.

خامسا - ندوة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١٠ - طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، إلى الأمين العام أن يتخذ ترتيبات ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي عن طريق تنظيم ندوة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تعقد أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (القرار ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦). وستتألف الندوة من ثلاثة جلسات، الأولى صباح يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر والثانية بعد ظهر اليوم نفسه، والأخيرة صباح يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

سادسا - الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات
التي تترتب عليها آثار مالية

١١ - وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معد من الأمين العام". ولذلك فمن اللازم أن تفسح اللجان الرئيسية الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكن تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في تلك التقديرات. وإذا كان من المقبول في ظل هذه الظروف، جعل يوم الجمعة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موعداً لاختتام أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، فسيتعين اعتبار يوم الاثنين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموعد النهائي الإلزامي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة.

سابعا - الموارد المتاحة للمؤتمرات

١٢ - من شأن المرافق المتاحة للمؤتمرات أن تمكن اللجنة، من حيث المبدأ من عقد ست جلسات عامة أسبوعياً وأن يعقد الفريق العامل الجامع المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه أسبوعياً ١٠ جلسات في المتوسط. وفي الأحوال العادية، ستعقد الجلسات الصباحية من الساعة ١٠٠٠ إلى الساعة ١٣٠٠، والجلسات المسائية من الساعة ١٥٠٠ إلى الساعة ١٨٠٠.

١٣ - وتفادياً للصعوبات في تنظيم الخدمات الازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية التابعة للجنة، يقترح أن توجه جميع الطلبات لعقد تلك الاجتماعات، عن طريق أمين اللجنة، إلى قسم التخطيط وخدمة الاجتماعات.

- - - - -